

قرار رقم (7) لسنة 2025
بشأن
المفوضين العامين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2021 بإنشاء مجلس دبي،
وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2024 بتشكيل مجلس دبي،
وعلى القرار رقم (39) لسنة 2021 بشأن المفوض العام لمسار البنية التحتية والتخطيط العمراني
وجودة الحياة،
وعلى وثيقة 4 يناير 2020،
قررنا ما يلي:

إلغاء اللقب والمسار التنموي

المادة (1)

يلغى بموجب هذا القرار، لقب "المفوض العام" والمسارات التنموية، المشار إليها في "وثيقة 4 يناير 2020".

الإلغاءات

المادة (2)

يلغى القرار رقم (39) لسنة 2021 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م

الموافق 3 رمضان 1446هـ